الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

٢٠٢٢/٩/٥

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : إقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل بعض الأحكام المتعلقة بإعادة الاعتبار المنصوص عليها في قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية .

نتشرَّف ونقدِّم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر المشار إليه في الموضوع أعلاه ، مع أسبابه الموجبة ومذكرة تعليلية بتوفر صفة الاستعجال المكرر فيه، راجين إعطاءه مجراه القانوني .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

النائب أديب عبد المسيح

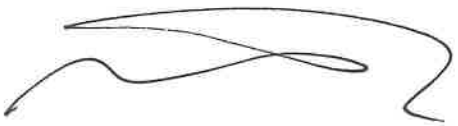

- **مرفق ربطاً :**
- اقتراح القانون المعجل المكرر.
- الأسباب الموجبة.
- مذكرة حول توفر صفة الاستعجال المكرر.
- جدول مقارنة بين النص الحالي والنص المقترح .

إقتراح قانون معجل مكرر
يرمي إلى تعديل بعض الأحكام المتعلقة بإعادة الاعتبار
المنصوص عليها في قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية

مادة وحيدة :

أولاً : تضاف بعد المادة ١٦٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ (قانون العقوبات) مادة جديدة برقم ١٦٠ مكرر تنص على ما يلي :

" المادة ١٦٠ مكرر :

تعتبر كل تسعة أشهر من السنة الميلادية سنة كاملة لأجل احتساب عدد السنوات الواجب انقضاؤها لمنح المحكوم عليه إعادة الاعتبار فيما خص الحالات المنصوص عليها في المادتين ١٥٩ و١٦٠ السابقتين."

ثانياً : تعدّل المادة ١٤٦ المدرجة ضمن الباب الرابع "البت في طلبات إعادة الاعتبار" من القسم الرابع "الهيئة الإتهامية" من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول المحاكمات الجزائية) وتعديلاته، بحيث تصبح كما يلي:

" المادة ١٤٦ :

في مطلق الأحوال، يجب أن لا يتأخر صدور القرار بالموافقة على طلب رد الاعتبار، أو صدور القرار برد الطلب، عن الثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تقديمه. إذا قررت الهيئة الاتهامية رد طلب إعادة الاعتبار يجوز لمقدم الطلب تقديمه مجدداً بعد انصرام ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه قرار الرد. "

ثالثاً : تلغى سائر الأحكام المخالفة أو غير المتفقة مع هذا القانون ويُعمَل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب أديب عبد المسيح

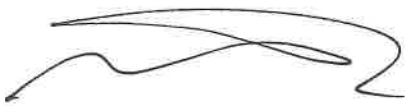

مذكرة حول توفر صفة الاستعجال المكرر

في اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل بعض الأحكام المتعلقة بإعادة الاعتبار

المنصوص عليها في قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية

(عملاً بأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب)

عطفاً على الحيثيات المدرجة في الأسباب الموجبة لاقتراح القانون المعجل المكرر المرفق،

ولما كان قد سبق للمحكوم عليهم، سواء في جناية أو جنحة، أن دفعوا ثمن أفعالهم سنين طويلة من عمرهم في المؤسسات العقابية والإصلاحية حيث تلقوا طرائق التأديب والتأهيل والتوجيه اللازمة، الأمر الذي يحتم علينا بالمقابل مساعدتهم على تخطي المشكلات الاجتماعية والصعوبات النفسية التي تعرضوا لها في حياتهم، وذلك من خلال إظهار ثقة المجتمع ومؤسسات الدولة بصلاحهم والنظر إليهم كمواطنين منتجين والعمل بسرعةٍ على إعادة دمجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية على حدٍّ سواء،

وحيث إن صفة الاستعجال المكرر متوفرة في اقتراح القانون المذكور نظراً لتحقق الضرر الجسيم والأكيد بالمحكوم عليهم الذين نفذوا محكومياتهم، خصوصاً فئة الشباب منهم، سيما بعد مضي المدات القانونية التي تؤهلهم لإعادة اعتبارهم وتبييض سجلاتهم العدلية،

وبما إنه من العدالة عدم استمرار الوضع على ما هو عليه، خصوصاً في ظل الأزمة الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد وكان من بين ضحاياها هؤلاء المحكومين العاطلين عن العمل وعائلاتهم على وجه التأكيد،

لذلك واستناداً إلى أحكام المواد ١٠٩ – ١١٠ و١١٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب نقترح إعطاءه مجراه تمهيداً لمناقشته وإقراره.

النائب أديب عبد المسيح

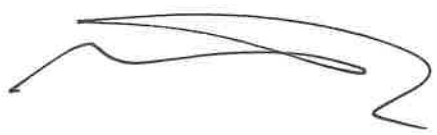

جدول مقارنة

بين النص الحالي والمقترح

النص الحالي	النص المقترح
لا يوجد	**المادة ١٦٠ مكرر المضافة إلى قانون العقوبات :**
	تعتبر كل تسعة أشهر من السنة الميلادية سنة كاملة لأجل احتساب عدد السنوات الواجب انقضاؤها لمنح المحكوم عليه إعادة الاعتبار فيما خص الحالات المنصوص عليها في المادتين ١٥٩ و١٦٠ السابقتين.
المادة ١٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية :	**المادة ١٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية :**
إذا قررت الهيئة الاتهامية رد طلب إعادة الاعتبار فلا يجوز لمقدم الطلب تقديمه مجدداً قبل انصرام **ستة أشهر** من تاريخ تبلغه قرار الرد.	في مطلق الأحوال، يجب أن لا يتأخر صدور القرار بالموافقة على طلب رد الاعتبار، أو صدور القرار برد الطلب، عن الثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تقديمه. إذا قررت الهيئة الاتهامية رد طلب إعادة الاعتبار يجوز لمقدم الطلب تقديمه مجدداً بعد انصرام **ثلاثة أشهر** من تاريخ تبلغه قرار الرد.